قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المواد ١ و ٣ و ١١ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية، والمعدل بالمرسومين، بقانونين رقمى ٤٤ و ٤٥ لسنة ١٩٢٩ والقانونين رقمى ٣٣ لسنة ١٩٣٧ و ٤٤ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة (١) والبند "ج" من المادة (٣) والبند (١٠) من المادة (١١) من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ١ (فقرة ثالثة) — وفى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون تشمل المياه البحرية المصرية المناطق المحددة فى المواد من ٣ الى ٧ من المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥١ بشأن المياه الاقليمية للمملكة المصرية" .

" مادة ٣ بند (ج) المياه البحرية وقناة السويس .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر :

مليم	جنيه	
٢٥		عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على خمسة وعشرين حصانا.
٥٠٠		عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل طرق الصيد الأخرى غير شباك الجر :

مليم	جنيه	
١٠		عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على خمسة وعشرين حصانا فرمليا .
٢٥٠	—	عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد التى تسير بدون محركات آلية :

مليم	جنيه	
١٦		عن كل مركب يستعمل شباك الجر .
٨		" " " لا يزيد طاقمه على ١٨ رجلا .
٤		" " " " " ٩ " .
٢		" " " " " ٣ "

الصيادون بالقدم

مليم	جنيه	
٢٠٠	١	عن كل صياد بالقدم (براد)" .

"مادة ١١ (بند ١٠) — من لوائح لتنظيم بيع السمك بصفة عامة أو فى جهة معينة وتعيين الأماكن التى يرخص فى بيعه فيها تحت اشراف موظفى مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك والرسوم التى تؤدى مقابل عملية الوزن بشرط ألا تجاوز ٥ ٪ من الثمن الراسى به المزاد" .

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بامر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه النص الآتى :

"فاذا استبقوا فى الخدمة بعد انقضاء هذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة حكم الى البند (١) من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى البند (١) من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية فقرة جديدة بالنص الآتى :

"وللمحافظ أو المدير بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية أن يمد هذه المواعيد فى حى أو أكثر من أحياء المدينة أو أن يعطى رخصا خاصة لبعض المحال لبيع تلك المشروبات بعد المواعيد المقررة" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات التنفيذية اللازمة ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٧ (مصلحة خفر السواحل) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) لإنشاء مقصف على رصيف الركاب بميناء الاسكندرية . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى